بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع الصلاة(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام.

الشافعي والجمهور/الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من أدلة الإمام الشافعي الاصل قال تعالى(كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتد) الكلام هنا على الكفار(كذبوا بآياتنا) على العموم الإضافة تعم الجميع في الاصول أو الفروع قال تعالى(وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) اصرح في الاستدال،هم مشركون وحاسبهم على الزكاة، قال الله جل في علاه (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ،ولم نك نطعم المسكين)هم معذبون بفروع الشريعة.

س1/ إن قيل أنتم ونحن متفقون على أن من أتى بهذ الفروع لا تقبل منه فماالفائدة من خطابهم بهذا.

ج1/الفائدة معروفة عند العلماء وهي زيادة النكال والعذاب والعقاب عليهم.

الأحناف/ الكفار ليسوا مخاطبون بفروع الشريعة قالوا لوجبت الصلاة على الكافر إما أن تجب حال كفره أو تجب بعده فالأول باطل لامتناع الصلاة من الكافر حال كفره والثاني باطل لاتفافنا الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الصلوات الفائتة وليست هناك ثمة فائدة على مخاطبته بفروع الشريعة،فكفره يكفي وعذابه على الكفر.

الصحيح الراجح/بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأن العلة التي يتكلم عليها الأحناف في هذا باب هي علة()أنه لو أتى بها لا تقبل نحن معك لا تقبل لأن الله تعالى قال(من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن)وقال(مامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله)لكن هذا لا يمنع أنهم يزدادون عذاباً بها وأنهم مخاطبون بفروع الشريعة

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي

مسألة المرتد إذا أسلم.

الشافعية/ لزمه قضاء الصلوات الفائتة أيام الردة وأيضاً قضاء صيام أيام التي لم يصومها حال كونه مرتداً، توجيه الشافعية المرتد بين الكافر الاصلي وبين المسلم الكافر الأصلي مخاطب ولا يقضي، لِمَ لا يقضي؟ تيسيراً للمشقة ولأن الإسلام يجب ماقبله،قلنا طبق المرتد قلنا لا، الكافر الأصلي ان لم يكن حربياً لا يقتل والمرتد في كل أحواله يقتل بقول النبي صلى الله عليه وسلم(من بدل دينه فقتلوه)فغلظة عليه الأحكام فكانت التوجيه بتأصيل الامرعلى التغليظ ذاته.

لِمَ يفصل هذا التفصيل/لانه سيرد إيراد إلزامي،إذا قلت الكفار مخاطب ستقول إذا أسلام تقوله لا يقضي قلنا خلاص المرتد مخاطب وإذا أسلم فلايقضي جاء الشرع في التفريق بينهما الأصل لا سيما وأنه قد غلظة عليه العقوبات القضاء الكافر الاصل ان لم يكن محارب لايقتل إن كان مستأمن إن كان معاهداً إن كان ذمياً معصوم الدم والعرض والمال.
والرتد يقتل بقول النبي صلى الله عليه وسلم(من بدل دينه فقتلوه) فغلظ عليه القضاء،التفريق جعلنا نقول بهذا الباب ولذلك نعتد بأفعاله ولا نسقطه في وجه شبه بالاسلام هنا الان لذلك إن لم يمت مرتد لا يسقط أعماله لذلك لو حج ورتد ثم تاب وأسلم سقط عنه الحج لأن الله اشترط في ذلك(ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر)فدل ذلك على وجد الشبه الإسلام موجود.

الأحناف/لاصلاة ولا صيام توجيه الأحناف قالو مرتد المرتد حكمه كافر والكافر غير مخاطب فانتهى الموضوع من أصله.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي

مسألة ظهار الذمي كطلاقه. الشافعي/ ظهار الذمي كطلاقه

الأحناف/ لايصح لأن الظهار تترب عليه كفارة والكفارة هو ليس من أهلها قلنا من أهلها لأنه مخاطب بفروع الشريعة

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي

مسألة الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها.

الشافعي/الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها لو فتح أهل الإسلام هذه الامصار ووجدوا أموال المسلمين لاتدخل في الغنائم لابد أن ترجع إلى أصحابها.

الأحناف/لا ترجع إلى أصحابها صارت مملوكة لهم لأن تحريم التناول من فروع الإسلام غير مخاطبين بها،فهم يقولون إذاً لاترد للمسلمين وتدخل في الغنائم،هذا خطأ بين لأن مال المسلم لا يسقط وليس لأهل الكفر على الإسلام سبيلاً قال الله جل في علاه(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم(الإسلام يعلو ولايعلى عليه).

مسألة صلاة المأموم صورة المسألة هل هذه الصلاة مشتركة بينهما هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

الأحناف/ هي شركة بين الإمام والمأموم يرون المأموم ليس له إلا الإمام لهم دليل قوي يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم(الإمام ضامن والمؤذن أمين)(او المأذنون أمناء والأئمة ضامنون) قالوا الضمان دلالة واضحة جداً على الاشتراك.

الشافعي/غير مشركة، غير ماجاء فيه من باب التأسي (إنما جعل الإما ليؤتم به فإذا كبر فكبروا،وإذا ركع فاركعوا،وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) هذا هو الأصل القدوة والمتبعة فقط عند الشافعية.

لذلك يقولون بجواز الصلاة مع إختلاف النية المفترض مع المتنفل والمتنفل مع المفترض،وإن كان هذا يلص الظهر وهذا يصلي العصر تصح مادامت الهيئة واحدة، الخلاف كله الغرب مع العشاء والراجح أن يصليها يأتي بالثلاثة يجلس ينتظر بعد الرابعة يسلم معه أو ينفرد ويسلم نفسه، ادلة الشافعية أنها مجرد الأسوة لا الإشتراك قال النبي صلى الله عليه وسلم (عندما دخل رجل متأخراً وكانوا قد انتهوا من صلاتهم قال: من يتصدق على أخيه)دلالة واضحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم على التفريق وهذا أقوى في الإستدلال لأن هذا قول النبي، حديث معاذ أدنى مرتبة حكاية إقرار (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاءً، ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم وهو متنفل وهم مفترضون) إقرار معاذ على مافعل فيها دلالة واضحة جداً على أن المسألة ليست على الإشتراك ولكن هي مطلق القدوة

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة القدوة لا تسقط في قراءة الفاتحة

الأحناف/ عندهم مادمة المسألة مشتركة و(الإمام ضامن) لوقف هكذا لم يقرأ أي شي صلاته كلها صحيحة سراً وجهراً خداج يعني غير كمال دليل الشافعية هو الاقوى

الشافعية/ النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لا يقرأ بأم الكتاب)النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى (قال من ينزعنيها من يخالجنيها فقال ياانا يارسول الله كنت أقر بسبح فقال النبي لا تفعل إلا بأم الكتاب)هذا أرجح من كلام الأحناف أم مستدل به الأحناف(الإمام ضامن) لا حجة لهم فيه الإمام قدوة

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة اختلاف نية الامام والمأموم لا تمنع القدوة مع التساوي

الشافعية/ اختلاف نية الامام والمأموم لا تمنع القدوة مع التساوي لان المسألة مطلق القدوة والاسوة فهو يقتدي به ركوعاً وقياماً وذكراً.

عند الاحناف/تمنع لو صلى متنفل وخلفه مفترض لا يصح مفترض خلف متنفل لا يصح لأنهم يرون الاشتراك

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة إذا كان الإمام جنباً وعلم ذلك بعد الصلاة انه جنباً فصلاة الجميع باطلة

الاحناف/ إذا كان الإمام جنباً وعلم ذلك بعد الصلاة انه جنباً فصلاة الجميع باطلة حجتهم في التأصيل. لِمَ باطلة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (صحة لكم ولم تصح لهم).عمر بن خطاب رضي الله عنه صلى جنباً ثم تذكر ثم اغتسل وصلى ولم يأمر الناس بالاعادة وهذا ظاهر، تأصيل عام للشرع (فاتقوا الله ماستطعتم).

الشافعية/ليست باطلة

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة المرأة إذا وقفت بجانب الإمام

الشافعية/ المرأة إذا وقفت بجانب الإمام انعقدت الصلاة. التأصيل صلاة الامام مع المأموم فيها مطلق القدوة لذلك يستطيع المأموم الانفراد بذكره.

الاحناف/ لم تنعقد/ تفصيل المذهب تنعقد ثم تبطل صلاة الامام ثم تبطل صلاة المأموم بعد ذلك.

قالوا لم وقفت فكبرت انعقدت الصلاة بعد ذلك بطلت صلاة الإمام ثم بالتبع بطلت صلاة المأموم. مادام الصلاة مشتركة فلاتصح صلاة الرجل بالمرأة لأن المرأة هذا ليس محلها. بطلت الصلاة لأن الاصل الإمام ضامن لم بطلت صلاته بطلت صلاة المأمومين

س2/ترتيب وضع المرأة شرط لصحة الصلاة أم هو واجب من الواجبات؟

ج2/ترتيب وضع المرأة واجب من الواجبات،وأصله القدوة والمقتدي لا بدأن يكون متأخر عن المقتدي به.

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى)استدلال بهذا الحديث أنه ليس من الهيئة،الهيئات لا بد أن ترى من القرائن التي تثبت لك أنها هيئة، النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير صفوف النساء..) الهيئات لا يقال فيها خير وشر الهيئات يتسامح فيها تسامح كبير دون الواجبات لذلك الخلاف بأن المرأة لو قفت بجانب الرجل تبطل الصلاة خلاف قوي قد نقول إثم وتأثم أو يأثم لكن الصلاة صحيحة،لأن عند اصل الصلاة تصحة بوجود الاركان والواجبات، ثانياً الاقتداء ليس اشتراك ولكنه مطلق المتابعة. النهي وراد(خير صفوف النساء..) بصلاة المرأة بجور الرجل

س3/ رفع اليدين هيئة أم من الواجبات؟

ج3/من الهيئات لِمَ لم يكن من الواجبات

*تقسيم الصلاة إلى فئات واجبات ليست عند الشافعية وليست عند الجمهور، عند الحنابلة فقط، الشافعية عندهم أركان، سنن، هيئات *

الحق أن الكلام على ترتيب الصفوف لما جاء ابن عباس قال(ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى)الفاصل لما جاء ابن عباس على اليسار وادار على اليمين الجمهور يرون انه لو أتم الصلاة صحة صلاته، يمكن يقال في هذه المسألة على أنها هيئة بالترجيحات، يقولون هيئة لا تبطل الصلاة الاصل على انه كان جاهل لم علم أدار.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة النكاح يتناول الزوجين

يعني(عقد النكاح إرتباط بين إثنين)(يعني هذا العقد يحل للزوج منها ما يجعله حلالاً لها) المسألة تبادل بين الزوج والزوجة دليل الشافعية قول الله جل في علاه (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).

الاحناف /يرون على أنها مجرد ملكه هي ملك للزوج استدل ب وإن كانت أحاديث جاءت تتكلم عن الزوج(واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وقول الله جل في علاه(وعاشرهن بالمعروف)وايضاً قول(واتوا النساء صدقتهن نحلة).

س4/ماالفرق بين التأصيلين؟

ج4/ان كانت الملكية للزوج له تصرفات خاصة فيها ولها توقيت تنقطع بفوات التوقيت

اما ان النكاح يتناولهما حتى لو انتهى التوقيت عند الزوج لا ينتهي عند الزوجة

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة النكاح يتناول الزوجين

مسألة يجوز للزوج أن يغسل زوجته

الشافعية/ يجوز للزوج أن يغسل زوجته الحكم يتناول الادلة اوضحة صحة التأصيل علي بن ابي طالب غسل فاطمة وصة ان تغسلها اسماء وعلي بن ابي طالب زوجها وان كان الحديث فيه كلام ،عائشة(لواستقبلت من الامر ماالستدبرت ماغسل النبي إلا ازواجه) دلالة واضحة

الاحناف/ لايجوز، بموتها انقطعت الملكية.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النكاح يتناول الزوجين

مسألة عقد النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح عند الشافعي

الشافعي/ عقد النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح (زوجتكها،انكحتكها)لانه لفظ يتناول الزوج والزوجة

الاحناف/لما كان النكاح يتناول الزوج لو قال بعتك إيها،وهبتك إياها صح هذا ضعيف جداً

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النكاح يتناول الزوجين

مسألة الطلاق

الشافعية/إذا قال أنت مني طالق ونوى الطلاق يقع الطلاق لو قال طلقي نفسك فقالت انت مني طالق يقع الطلاق مادام يتناولهما يصح، الجميع يتفق أنها لاتقع لزمه أمر ماهوشرط النكاح العصمة بيده(الطلاق لمن اخذ)الشافعية يخرجون بذلك فإن منحها أن تطلق يقع الطلاق. الاحناف/لايقع س5/كتاب الصلاة ودخلنا النكاح مالعلاقة؟